

# ما لا يقل عن 92 برميلاً متفجراً في آب 2017

النظام السوري يستمر في إلقاء البراميل المتفجرة  
رغم اتفاقات خفض التصعيد

# SNHR

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الثلاثاء 12 أيلول 2017

## المحتوى:

أولاً: مقدمة.

ثانياً: ملخص تنفيذي.

ثالثاً: تفاصيل التقرير.

رابعاً: استنتاجات قانونية وتوصيات.

## أولاً: المقدمة:

شهدت مدينة الأستانة عاصمة كازاخستان على مدار يومين (3 - 4 أيار / 2017) الجولة الرابعة من المفاوضات بين ممثلين عن روسيا وتركيا وإيران كدولٍ راعيةٍ لاتفاقٍ أنقذة لوقف إطلاق النار، واتفقت الدول الثلاث على إقامة أربع مناطق لخفض التصعيد على أن يدخل الاتفاق حيّز التنفيذ في 6 أيار / 2017، حدّد الاتفاق 4 مناطق رئيسة لخفض التصعيد في محافظة إدلب وما حولها (أجزاء من محافظات حلب وحماة واللاذقية)، وشمال محافظة حمص، والغوطة الشرقية، وأجزاء من محافظتي درعا والقنيطرة جنوب سوريا، على أن يتم رسم حدودها بدقة من قبل لجنة مُختصة في وقت لاحق. يشمل الاتفاق وقف الأعمال القتالية والسماح بدخول المساعدات الإنسانية وعودة الأهالي النازحين إلى تلك المناطق.

وأُسفرت مباحثات واسعة بدأت في أيار / 2017 في العاصمة الأردنية عمّان بين كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية والأردن، عن إعلان كل من الرئيسين الأمريكي والروسي على هامش قمة دول الاقتصاديات العشرين الكبرى في هامبورغ التّوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في جنوب غرب سوريا، في محافظات درعا والقنيطرة والسويداء، على أن يدخل الاتفاق حيّز التنفيذ عند الساعة 12:00 من يوم الأحد 9 تموز / 2017. نصّ اتفاق الجنوب السوري على السماح بدخول المساعدات الإنسانية، إضافة إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة (قوات النظام السوري وحلفاءه من جهة، وفصائل المعارضة المسلحة من جهة ثانية) على أن يقع أمن هذه المنطقة على عاتق القوات الروسية بالتنسيق مع الأمريكيين والأردنيين.

ومنذ دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ شهدت المناطق المشمولة بهذه الاتفاقات تراجعاً ملحوظاً وجيداً نسبياً في معدّل القتل، مقارنة مع الأشهر السابقة منذ آذار 2011 حتى الآن.



ثم عُقدت في تموز وآب 2017 اتفاقيات محلية أخرى، كاتفاق الغوطة الشرقية بين فصائل المعارضة المسلحة فيها من جهة، وأفراد من الجانب الروسي من جهة ثانية، واتفاق مُشابه مع فصائل المعارضة في ريف حمص الشمالي، لكن هذه الاتفاقيات لم تُنشر نصوصها الرسمية على مواقع للحكومة الروسية، كما لم تنشرها فصائل المعارضة المسلحة، عدا فصيل فيلق الرحمن الذي نشر نصّ الاتفاق على موقعه الرسمي، ووردَ في نهايته توقيع لضامن روسي لكن دون ذكر الاسم الصريح، وفي ذلك خلل كبير، ويبدو أنّ كلّ ذلك يساعد الطرف الضامن الروسي في سهولة التخلص من أي التزامات أو تبعات قانونية أو سياسية لاحقة.

يوم السبت 22/ تموز/ 2017 أعلنت وزارة الدفاع الروسية عن توقيع اتفاق لخفض التّصعيد في الغوطة الشرقية في ختام المفاوضات بين أفراد عسكريين روس من جهة، وبين فصيل جيش الإسلام من جهة ثانية، في العاصمة المصرية القاهرة، على أن يدخل الاتفاق حيّز التنفيذ في الساعة 12:00 من اليوم ذاته. ويوم الأربعاء 16/ آب/ 2017 وقّع ممثل عن فيلق الرحمن وممثل عن الحكومة الروسية في مدينة جنيف اتفاقاً ينصُّ على انضمام فيلق الرحمن إلى منطقة خفض التّصعيد في الغوطة الشرقية، على أن يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ عند الساعة 21:00 من يوم الجمعة 18/ آب/ 2017.

الإثنين 31/ تموز/ 2017 وفي العاصمة المصرية القاهرة تمّ توقيع اتفاق لخفض التّصعيد في ريف حمص الشمالي وريف حماة الجنوبي بين فصائل في المعارضة المسلحة في المنطقة والنظام السوري ممثلاً بالحكومة الروسية كطرف ضامن على أن يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ عند الساعة 12:00 من يوم الخميس 3/ آب/ 2017.

شملت أهمُّ بنود الاتفاقيين الأخيرين وقف جميع الأعمال القتالية بين الأطراف المتنازعة في المناطق المذكورة -عدا المناطق التي يوجد فيها تنظيم داعش أو هيئة تحرير الشام- والسماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى تلك المناطق والإفراج عن المعتقلين -محل اهتمام كلّ طرف-.

وتُشير حصيلة الضحايا المدنيين على يد النظام السوري وانتهاكاته واسعة النطاق إلى عدم التزامه بالاتفاقيين الأخيرين الموقعين.

على الرّغم من اتفاق أنقرة لوقف إطلاق النار وما تبعه من سلسلة اتفاقات خفض التّصعيد إلا أنّ الخروقات لم تتوقف، وبشكل رئيس من قبل النظام السوري -الذي يبدو أنه المتضرر الأكبر من استمرار وقف إطلاق النار-، وخاصة جرائم القتل خارج نطاق القانون، والأفطع من ذلك عمليات الموت بسبب التعذيب، وهذا يؤكّد بقوة أن هناك وقفاً لإطلاق النار فوق الطاولة نوعاً ما، أما الجرائم التي لا يُمكن للمجتمع الدولي -تحديداً للجهات الضامنة للاتفاقات- أن يلحظها فهي مازالت مستمرة لم يتغير فيها شيء.



سجلنا في شهر آب انخفاضاً غير مسبوق في عدد البراميل المتفجرة التي ألقاها النظام السوري مقارنة بما تم توثيقه منذ بداية استخدامه لها في نهاية عام 2012.

بخلاف ما أعلنه السفير الروسي السابق لدى الأمم المتحدة فيتالي تشوركين، أن النظام السوري توقف عن استخدام البراميل المتفجرة، فإنَّ عمليات الرصد والتوثيق اليومية التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان تُثبت بلا أدنى شك أن النظام السوري مستمر في قتل وتدمير سوريا عبر إلقاء مئات البراميل المتفجرة، وفي هذا التقرير نستعرض الحوادث التي تمكَّنَّا فيها من توثيق استخدام سلاح البراميل المتفجرة حصراً، بالمكان والزمان والصور، وهذا التقرير يصدر بشكل شهري عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

نظراً لكون البرميل المتفجر سلاحاً عشوائياً بامتياز، ذو أثر تدميري هائل، فإن أثره لا يتوقف فقط عند قتل الضحايا المدنيين بل فيما يُحدثه أيضاً من تدمير وبالتالي تشريد وإرهاب لأهالي المنطقة المستهدفة، وإلقاء البرميل المتفجر من الطائرة بهذا الأسلوب البدائي الهمجي يرقى إلى جريمة حرب، فبالإمكان اعتبار كل برميل متفجر هو بمثابة جريمة حرب.

من خلال أرشيف الشبكة السورية لحقوق الإنسان الخاص بتوثيق الانتهاكات فقد تبين لنا أن أول استخدام بارز من قبل قوات النظام السوري (قوات الجيش والأمن والمليشيات المحلية والمليشيات الشيعية الأجنبية) للبراميل المتفجرة، كان يوم الإثنين 1/ تشرين الأول/ 2012 ضد أهالي مدينة سلقين في محافظة إدلب، وتُعتبر البراميل المتفجرة براميل محلية الصنع لجأت إليها قوات النظام السوري كون كلفتها أقل بكثير من كلفة الصواريخ وهي ذات أثر تدميري كبير وتعتمد على مبدأ السقوط الحر بوزن يتجاوز أحياناً الربع طن، فهو سلاح عشوائي بامتياز، وإن قتلت مسلحاً فإنما يكون ذلك على سبيل المصادفة، والمؤثر على ذلك أن 99% من الضحايا هم من المدنيين، كما تتراوح نسبة النساء والأطفال ما بين 12% وقد تصل إلى 35% في بعض الأحيان.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2139 بتاريخ 22/ شباط/ 2014، الذي أدان فيه استخدام البراميل المتفجرة، وذكرها بالاسم، ”يجب التوقف الفوري عن كافة الهجمات على المدنيين، ووضع حد للاستخدام العشوائي عديم التمييز للأسلحة في المناطق المأهولة، بما في ذلك القصف المدفعي والجوي، مثل استخدام البراميل المتفجرة“، إلا أن قوات النظام السوري حتى لحظة إعداد هذا التقرير مازالت تُمطر سماء المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة المسلحة يومياً بالبراميل المتفجرة.



كما وثقنا في بعض الحالات استخدام قوات النظام السوري براميل متفجرة تحوي غازات سامة، ويُعتبر ذلك خرقاً لقراري مجلس الأمن، القرار رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013 والقرار رقم 2209 الصادر في 6/ آذار/ 2015.

نرصد في هذا التقرير حصيلة البراميل المتفجرة التي سقطت على المحافظات السورية وما خلفه ذلك من ضحايا، وإن كنا نؤكد أن كل هذا يبقى الحد الأدنى نظراً للصعوبات المتنوعة التي تواجه فريقنا.

يملك النظام الحاكم الطيران ثابت الجناح والمروحي، وعلى الرغم من ذلك فهو ينكر إلقاء هذه البراميل المتفجرة، على غرار إنكار مختلف أنواع الانتهاكات الأخرى كعمليات الاعتقال والقتل والإخفاء القسري والتعذيب وغير ذلك، وفي المقابل يستمر في منع دخول لجنة التحقيق الدولية، وحظر المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، ووسائل الإعلام المستقلة، وبالتالي فهذا التقرير لا يحتوي على الأطراف الثلاثة الأخرى (قوات الإدارة الذاتية، التنظيمات الإسلامية المتشددة، فصائل المعارضة المسلحة)، وذلك لعدم امتلاكها لسلاح الطيران.


وقد أظهرت جميع الدراسات والتقارير التي قامت بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أغلب الهجمات كانت متعمدة على المناطق المأهولة بالسكان وعلى المراكز الحيوية، بهدف تدمير أي إمكانية لإنشاء دولة وسلطة بديلة في المناطق التي خرجت عن سيطرة قوات النظام السوري، وإلا فما هو الهدف من استهداف مناطق تبعد عشرات الكيلومترات عن خطوط المواجهة.



## ثانياً: الملخص التنفيذي:


### ألف: حصيلة البراميل المتفجرة منذ بداية عام 2017:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 2017 حتى أيلول من العام ذاته إلقاء الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري 4568 برميلاً متفجراً.



### باء: حصيلة البراميل المتفجرة في آب:

عبر عمليات المراقبة والتوثيق اليومية، تمكّن فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان من تسجيل ما لا يقل عن 92 برميلاً متفجراً ألقتها الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري في آب 2017.



snhr

info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

5

تسببت تلك البراميل المتفجرة في مقتل مدني واحد، في محافظة حماة، بحسب فريق توثيق الضحايا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان.

## ثالثاً: تفاصيل التقرير:

### حصيلة أبرز ضحايا البراميل المتفجرة:

#### محافظة حماة:

الإثنين 7/ آب/ 2017 ألقى الطيران المروحي التابع لقوات النظام السوري براميل متفجرة عدة على بلدة عقيربات بريف محافظة حماة الشرقي؛ ما أدى إلى مقتل مدني واحد، تخضع القرية لسيطرة تنظيم داعش وقت الحادثة.

## رابعاً: الاستنتاجات القانونية والتوصيات:

### الاستنتاجات القانونية:

1. خرقت الحكومة السورية بشكل لا يقبل التشكيك قرار مجلس الأمن رقم 2139، وقرار مجلس الأمن رقم 2254، واستخدمت البراميل المتفجرة على نحو منهجي وواسع النطاق، وأيضاً انتهكت عبر جريمة القتل العمد المادة السابعة من قانون روما الأساسي على نحو منهجي وواسع النطاق أيضاً؛ ما يُشكل جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى انتهاك العديد من بنود القانون الدولي الإنساني، مرتكبة العشرات من الجرائم التي ترقى إلى جرائم حرب، عبر عمليات القصف العشوائي عديم التمييز وغير متناسب في حجم القوة المفرطة.
2. تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان على أن القصف بالبراميل المتفجرة هو قصف عشوائي استهدف أفراداً مدنيين عزل، وبالتالي فإن قوات النظام السوري انتهكت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في الحياة. إضافة إلى أنها ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي فهي ترقى إلى جريمة حرب، وقد توفرت فيها الأركان كافة.
3. إن الهجمات العشوائية التي قامت بها قوات النظام السوري تُعتبر بمثابة انتهاك للقانون الدولي الإنساني العرفي، ذلك أن قوات النظام السوري أطلقت قذائف على مناطق مأهولة بالسكان ولم توجهها إلى هدف عسكري محدد.
4. إن تلك الهجمات، لا سيما عمليات القصف، قد تسببت بصورة عرضية في حدوث خسائر طالت أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو في إلحاق الضرر الكبير بالأعيان المدنية. وهناك مؤشرات قوية جداً تحمل على الاعتقاد بأن الضرر كان مفرطاً جداً إذا ما قورن بالفائدة العسكرية المرجوة.



5. إن حجم القصف المنهجي الواسع المتكرر، ومستوى القوة المفرطة المستخدمة فيه، والطابع العشوائي للقصف والطبيعة المنسقة للهجمات لا يمكن أن يكون ذلك إلا بتوجيهات عليا وهي سياسة دولة.
6. إن قوات النظام السوري بأشكالها وقادتها كافة متورطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق الشعب السوري، وكل من يقدم لها العون المادي والسياسي والعسكري، - كالحكومة الروسية والإيرانية وحزب الله اللبناني وغيرهم، وأيضاً شركات توريد الأسلحة- يُعتبر شريكاً في تلك الجرائم، ويكون عرضة للملاحقة الجنائية.

### التوصيات:

#### مجلس الأمن الدولي:

- يتوجب على مجلس الأمن أن يضمن التنفيذ الجدي للقرارات الصادرة عنه، لقد تحولت قراراته إلى مجرد حبر على ورق، وبالتالي فقدّ كامل مصداقيته ومشروعية وجوده.
- فرض حظر أسلحة على الحكومة السورية، وملاحقة جميع من يقوم بعمليات تزويدها بالمال والسلاح، نظراً لخطر استخدام هذه الأسلحة في جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- مجلس الأمن في الحالة السورية هو المخول بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو منذ خمس سنوات يُعرقل ذلك بدلاً من أن يقدم كل التسهيلات ويقوم بفرض السلم والأمان، يجب ومنذ الآن البدء بمقاضاة كل من ثبت تورطه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

### شكر وعزاء

خالص العزاء لأهالي الضحايا وأصدقائهم، وكل الشكر والتقدير للنشطاء المحليين والأهالي الذين أثرت مساهمتهم الدراسة والتحقيقات بشكل فعال.



snhr



info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

7





@snhr



Info@sn4hr.org

www.sn4hr.org

